

21 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوكاني - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم كتاب مفلس يجوز لاهل الدين ان يأخذوا جميع ما يجدونه معهم الا ما كان لا الا ما كان لا يستغني عنه.

وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البر. ويسد رمقه - 00:00:00

ان يعود ومن وجد ما له عنده بعينه فهو احق به. هذه يسميها الفقهاء مسألة الظفر. اللي ظفر الظفر بماله فعلا ما له كله عند فلان

محطوط في كيسه والى اخره ولا في شنطة هو احق به من غيره المال - 00:00:33

هذي تسمى مسألة الظفر او جهاز عنده او دابة عنده او اشبه ذلك واذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود اسوة

اسوة الغرماء. كسوة اسوة الغرماء واذا رفعتها اخليت هذي اما كانت تامة ولا ناقصة - 00:00:51

واذا تبين افلاسه فلا يجوز حبسه ولي الوالد ظلم لا يحل عرضه وعقوبته عكسه يحل عرضه وعقوبته يحل ولي الواجد ظلم

يحل عرضه وعقوبته يحل عرضه يعني الكلام فيه - 00:01:10

عقوبته حبسه. يجي يشهر به. يقول ترى فلان استدان مني الفلوس الفلانية. وهذا لي ثلاثين سنة تراه ما اعطاني اياه هذا اللي يسمونه

يعني تشويه سمعة لهذا الانسان. هذا له حق شرعي. ما دام ما عطاك - 00:01:33

اكيد انه بياكل اموال الناس وهذا يوجد وبكل اسف قد تجده بين بعض المنتسبين الى الخير ياخذ قروش الناس ثم يغامر فيها مغامرة

يعني حمقى ما هو بتخصصه في هالامور هذي في الامور الاقتصادية يروح يجازيك فيضيع ملايين - 00:01:51

من الناس هذا يظمن يا شيخ. لان هذا الانسان هذا الذي يعني غامر فيها في غير محلها وجازف فيها في مواطن ليس له ان يأتي اليها

هذا يوما كذلك يحل عرضه يتكلمون الناس فيها جائزة - 00:02:09

لاجل هذا وكذلك يحل ايضا عقوبته يعني بمعنى حبسه اذا احتيج الى انه يحبس حتى لا يأكل بعد بقية اموال الناس نعم ويجوز

للاحكام ان يهجره عن التصرف في ماله. ويبيعه لقضاء دينه. وكذا يجوز له الحجر على المبذر - 00:02:27

ومن لا يحسن التصرف ولا يمكن اليتيم من التصرف في ما له حتى يؤنس حتى يؤنس منه الرشد. ويجوز ان يأكل من ماله بالمعروف.

كتاب اللقطة من وجد لقطة فليعرف فليعرف اذا - 00:02:49

فان جاء صاحبها دفعها اليه والا بها حولا. وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ويضمن مع مزيد صاحبها ونقطة مكة اشد تعريفا

من غيرها. والصحيح انها اشد من ذلك. الصحيح ان - 00:03:09

سقطت مكة في قول جمهور السلف لا تملك مطلقا حتى بعد التعريف. حتى لو عرفت الف سنة ما تملك. والنبي صلى الله عليه وسلم

في يعني اه الاحاديث الصحيحة الى التعريف فقط - 00:03:29

اتناشر الى غيري في الحرم خاصة فدل على انها غير راجعة الى اصل التعريف انها تعرف ثم تملك لان مكة اشد اختصاصا ودل على

ذلك كلام الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في هذا. كلام جمهور السلف في هذا اظهر هذا من - 00:03:44

احكام مكة لكن هل يكون حرم المدينة مثله؟ الجواب لا. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اصلا احاديث هذه اللقطة ذي الا في

المدينة. مكة ما قال فيها مكة له كلام ثاني فيها. دل على ان المدينة ما هي مثل مكة. وخصائص مكة كثيرة - 00:04:02

افردت برسائل بنظم في مكة والمدينة كذلك افردت يعني خصائصها وخصائص مكة اكثر لكن في خصائص المدينة ما ليس في مكة.

ومنها مسألة السلف اللي امس قلنا من خبط شجرا او الى اخره - [00:04:22](#)

فوجد انسانا هكذا فله سلبه. هذا من احكام المدينة مو باحكام مكة ليس من احكام مكة من خصائص المدينة. وعلى كل حال يعني

هذا باب يعني ليس هذا محله في بيان هذه الخصائص. نعم - [00:04:37](#)

ولا بأس ان ولا بأس بأن ينتفع المثقف بالشيء الحقير كالعصا والصوت ونحوها. وذكروا ضابط لهذا وهو ما لا تتبعه همة واحد وقع منه

قلم بخمسة ريال تتوقعون انه يبي يروح عليه ويقول القصايد - [00:04:53](#)

ويمشي يعني ما هذا واحد فقد يعني عشر دنائير ها تتوقعون انه سينوح عليها ويعلن عنها في الصحف يقول الشكوى لكن هذي لو تحطها في وسط افريقيا سن عينوه نائب رئيس مجلس الوزراء. هذي العشر دنائير. لا اللي بيقد يعلن عنها ويطوف بين القبائل -

[00:05:09](#)

الوناسة تختلف اللقطة مكانا وزمانا ومآلا فاختلف حالها ينبغي الاعتبار هذا نعم ضالة الدواء الا الابل. كتاب القضاء انما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن في القضية حاكما بالسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه. ولا يحل للامام تلبية من كان -

[00:05:38](#)

كذلك ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر فهو على خطر عظيم. وله مع الاصابة اجران ومع الخطأ ان لم يألوا جهدا في البحث. هذا

قال ولا لا يحل لممثل توليته من كان كذلك. اللي هو الحرص على القضاء. لانه في الغالب - [00:06:10](#)

الحريص على القضاء ويعني يترزز يبي لنا ولي الامر ولا الحاكم ولا الامير يعينه هذا في الغالب يريد ان اتخذ القضاء جسر لمصالحة كل اللي في قلبه خوف من الله عز وجل يتحاشى مثل هذه الامور. تقضي في دماء الناس والفروج والحقوق. اموال الضعفة -

[00:06:30](#)

الله المستعان نعم وتحرم عليه الرشوة والهدية التي اهديت لاجل كونه قاضيا. ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين

الخصمين الا اذا كان احدهما هذا المصنف رجع عنه الحقيقة وفيه نظر يعني ان انه لا يسوق - [00:06:53](#)

بين الخصوم بحجة ان واحد منهم كافر ان احدهما كافر هذا محل نظر الصواب انه ان مجلسه ما يؤثر في يعني يعني في المسلم

استنقاذه هذا على الكرسي ما نقول هذا الكافر ذا يجلس على الارض - [00:07:14](#)

هذا يكسر نفسه عن الحق صعب انه يبقيان كما هو كما هو الاصل في الاقضية. من خالف هذا الاصل في في بين الخصمين يطالب هو بالدليل وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان احدهما كافرا والسماح منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان. ويجوز

له - [00:07:32](#)

الاعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيطاع والارشاد الى الصلح. وحكمه ينفذ ظاهرا. ينفو. وحكمه ظاهرا فمن قضي له بشيء فلا يحل

له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع. هنا يعني قال المصنف - [00:07:58](#)

يعني يطلب من احد الخصمين ان يضع شيئا رفقا بخصمه. اذا امكن هذا ورطي اذا ما رضي ليس لا يلزمه لهذا قالت بريرة يا رسول

الله تأمرني؟ انت امر ام شافع - [00:08:18](#)

قالت لا حاجة لي فيه ليس للحاكم بيئة انما يقول هذا ابن عمك ولا هذا جارك ولا لعلك تضع شيء تخفف عنه الحمد لله تاخذ اللي عنده

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كعب بن مالك قال يا كعب ظع الشطر - [00:08:34](#)

قال نعم يا رسول الله. قال لخصمه قم فاقضي اذا امكن هذا وهكذا الارشاد الى الصلح. من دون اخذ شيء اذا امكن هذا او يتصالحون على قليل مثلا او يتصالحون على النصف اذا امكن هذا بس لا ينبغي ان يكون هذا منهجا من كان منهجه من القضاة هذا ما وافقه

جماهير اهل - [00:08:51](#)

انه دائما يقول اذا جاء خصوم واحد له الحق والثاني ما له ولا شيء يروح يقول لا تصالحوا ان شاء الله فيها اجر وفيها ويذكر لهم

الاحاديث شوي ويبسون كلهم - [00:09:12](#)

قال لهم يلا روحوا تاكلوا على الله. ما دام تصالحتم من باتشر احس هالرجال انه غبن دراهم ذا مدينه ومدينه وكل ما جاه القاضي

قال له اذكروا الله وبكوا عنده وطلعوا صار هذا اخونا في الله طلع في بكاء كل ذا يطلع ببكاء - [00:09:27](#)
ما استفدنا شي. ضاعت الحقوق بالطريقة انما يعني الاستيضاع والارشاد اذا كان فيه خصومة علعلت وطالت وشمخت ممكن يقال فيها حتى تحل القضية لان القضية دائما القضايا والخصوم والمشاكل والخلافات لابد من تنازل من الطرفين ولا ما نحل - [00:09:43](#)
اذا انا اذا انت امير وانا امير. من يقود الحمير؟ كما يقول العرب في الامثلة انت راكب راسك وهذا راكب راسه. ما يكون لي الصلح مثل القضايا ذي يعني القاضي بحفظه ونباهته وخوفه من الله عز وجل يستطيع ان يعدل بهذه الصورة. ثم قال وحكمه ينفث ظاهرا -

[00:10:04](#)

يعني اما في الباطن اذا علم الانسان ان هذا ليس له حق فانما يأكل من من النار كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا يعني المصنف ذكر هنا في شروط القاضي - [00:10:26](#)
يعني قال اه من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا في القضية حاكما في السوية والى اخره. هذي ذكرت فيها شروط شروط القاضي. والحقيقة ان الفقهاء رحمهم الله يعني في شروط القاضي يعني كل الفقهاء طبعا في كل المذاهب - [00:10:42](#)
يعني ذكروا شروط نموذجية لو اردت ان تطبقها على القضية في كل زمن يمكن ما يقضيه في كل زمن الا واحد. صعب وانما الصحيح ان القضاء شروطه بحسب الازمنة والامكنة احيانا - [00:11:02](#)

ما تلقى يا شيخ الا واحد يعني تسعين في المئة اجودي وعشرة في المئة والله فيه مشاكل هذا بسم الله ازين من اللي خمسين في المئة طيب وخمسين في المئة خبيث. هذا مشكلة ذا - [00:11:19](#)
واحيانا في بلد قد تأتي للابو خمس مئة في المئة ذا. ازين منه يبو عشرة في المئة. عشرة في المئة اجودي. تسعين في المئة قاموس. من من الشر والخبث في بعض البلدان ما يتهاى هذا. يعني ولي الامر ينبغي له ان ينظر في هذه الامور ويقايس بينها ويولي الاصلح فالاصلح. متى - [00:11:35](#)

امكن واصل هذا النبي صلى الله عليه وسلم فانه ولي ناس من الصحابة وكان عندهم اشياء من الصحابة كان عندهم يعني مبالغة في اشياء يعني اه في افعال حصلت منه. هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في السنن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد - [00:11:56](#)

خالد كان فيه مبادرة من شدة المبادرة تزيد عنده احيانا حتى انه لا يبلغ الناس بالاسلام بل يدخل عليهم بغتة بيضتهم يقتلهم وهو ذلك يقولون له صبأنا صبأنا يعني اسلمنا ما احسنوا ان يقولون لغتهم هكذا - [00:12:16](#)

للعرب فيها لغات او ذات الشيء وضده. فهو يقول ويقولون صبأنا يريدون اسلمنا وراح مساكن قتلهم. وقال لعبدالله بن عمر الاسرى اللي معاك اذبحهم قال والله ما ما اقتلهم ولا يقتل اصحابي صاحب لي اسيره - [00:12:36](#)

وصار خلاف بينهم لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع يديه اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد. ومع ذلك ولاه على الجيوش وعلى جيوش فيها الصحابة وسادات - [00:12:51](#)

الصحابة احيانا يحتاج الى القائد يعني رضي الله عنه هذه هذا الخطأ الفادح الذي وقع فيه رضي الله عنه ما وافقه النبي صلى الله عليه وسلم وبرأ الى الله منه - [00:13:01](#)

لكنه سيف من سيوف الله سماه سيف من سيوف الله جاهد ونحن نتفياً الفتوحات رضي الله عنه وبلدان كثيرة في العالم الاسلامي في في على يد رضي الله عنه ومن معه من سادات الصحابة فقد يوجد خطأ وابن القيم رحمه الله له كلام طويل في اعلام المقالين في نوع الولاية التي ينبغي ان يولى فيها - [00:13:11](#)

وذكر خلاف العلماء هل ولى الاتقى ولكنه ليس الاصلح لهذا المنصب والاصلح ولكنه ليس عكسه فقال رحمه الله الصواب من قولي العلماء ان ان هذا بحسب الاحوال ففي الحرب انت تحتاج الى الاصلح لها - [00:13:31](#)

وتترك الاتقى وفي حال السلم تحتاج الى الاتقى اكثر من حالة الاشد في في هذا. واحوال على كل حال الامور يعني تقايس بهذه الصورة والهدي النبوي النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الادارة جيد في بعض الاخوان كتب يعني الهدي النبوي في الادارة النبي

صلى الله عليه وسلم اظنه بعض الكتاب عندنا في جدة وهي - [00:13:51](#)

كتابة طيبة يعني في مثل هذا نعم كتاب الخصومة والبيئة والاقرار. على المدعي البيئة وعلى المنكر اليمين. ويحكم الحاكم بالاقرار وبشهادة رجلين او وبيمين المنكر وبيمين الرد. وبعلمه ولا تقبل - [00:14:12](#)

ليس بعدل ولا الخائن ولا ذي العداوة والمتهم والقاذف ولا بدوي ولا ولا بدوي على صاحب هذا كله قال المصنف ولا تقبل شهادة من ليس بعدل والصحيح ان العدالة في اصح قول العلماء تختلف بحسب الزمان والمكان والاحوال حتى لا - [00:14:36](#)

تضيع الحقوق ولا لو نأتي الى العدالة في الشهود يمكن ما دخل ما قضينا بقضية في المحكمة. وكلت اموال واستبيحت دماء وبروج حقوق لكن الشهادة ولهذا البقاء رحمهم الله يعني جوزوا احيانا يجوزون شهادة الصبيان مع انها غير مقبولة - [00:14:56](#) لكن اذا احتيج اليها مثل ان يكون خصومه ولا مقتلة بين صبيان وكذا فيقبل شهادة بعضهم على بعض. وهكذا شهادة جارية الامة تقبل في بعض الصور مثل كون الجارية في في مسألة الرضاعة. تقبل قولها اذا ادعت ذلك - [00:15:15](#)

لجانب الحرمة واشبه ذلك نص عليها الفقهاء رحمهم الله. والبخاري رحمه الله في الصحيح بوب عدة ابواب على هذه الصور. او على جملة من هذه نعم. وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله او قوله اذا انتفت التهمة. هذي هي مسألة الموضة - [00:15:35](#)

نعم. وشهادة الزول من اكبر الكبائر. واذا تعارض بين ولهذا انظر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعني آ في حديث البخاري لما جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانة يعني تدعي انها قد ارضعتني في ليلة زفافه - [00:15:55](#)

يوم اصبحوا ما بينه وبين ذا المرة شيء ما قربها لما اصبح العجوز ذي امة قالت اني قد ارضعتكما انت وابنة ابي ايهاب هذي ترى انتم اخوة هذي اختك ذي - [00:16:15](#)

واتهمها كان هذا غير صحيح. قال انا قد قررتكم. هل شبعنت انت واياها من دين واحد فذهب ركلته وذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم قابله بكلمة عظيمة قال كيف وقد قيل - [00:16:35](#)

يعني افرض فرضية ان هالمرأة ذي فرضية انها كاذبة ماذا سيقول الناس فيك وفيها؟ حتى ولو كان كاذب يقولون ايه فلان هذا ما عنده الى الان اخته معهم ولد منه عيال - [00:16:55](#)

فضيحة ما يسد رقعة ما لها يعني شقة ما لها رقعة كيف وقد قيل؟ فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجميلة الى ان فيه اشياء حتى من الحقوق ينبغي تركها. مما يترتب عليها من - [00:17:12](#)

تبعه والعقل اللي عنده الله عز وجل اتاه الله عز وجل فهم وحكمة يؤتي الحكمة لمن يشاء ينصرف عن النمر ذي ويحتسبها عند الله عز وجل نعم وشهادة الزور من اكبر الكبائر حتى الكافر الكافر؟ في بعض السور قبلناه نقبل منه مع ان الكافر لا يجوز اجماعا الا في بعض الصور - [00:17:30](#)

اين هذا في كتاب الله في سورة المائدة اليس كذلك؟ ها حين الموت اثنان ذو احد منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الالية او الايتين فهذا يا اخران من غيركم يعني من الملل الموجودة عندكم هم يهودي ولا نصراني ولا

كيف كان؟ نعم - [00:17:50](#)

واذا تعارض البينتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى بين الغريمين. هذا هذا في سورة ما اذا كان المدعى بيدهما ماسكين لهم بطة ولا شاة ولا بعير. ودخلوا هم والبعير على القاضي - [00:18:17](#)

كل واحد شاد اذن. قال هذي لي. قال الثانية هذي لي قال القاضي كلكم ما لكم بينة انت لك بينة؟ قال لا انت لك بينة؟ قال لا. انا لي هالاذن انا ماسك فيها. وهالرجال ذا جا واخذها - [00:18:38](#)

هذه الصورة نقسم المدعى اللي هو البعير نقسم ما بينه. نقول بسم الله يا ولد هات الساطور والسكين. بسم الله نروح نقسمه بينهم الاثنين من قبيل ولا واحد قال انا اشتريه في كذا وخله لي واخليه يرعى. ولا اركبه حمولة - [00:18:55](#)

اعطيه نصف ثمنه قبل اهلا وسهلا ولا قسمناه فيه واحيانا هذا اذا كان بينهما اما اذا كان بيد احدهما لا فهو بيده ولا يزال استحقاقه او ملكه الا ببينة المدعي او - [00:19:12](#)

يمين المدعى حتى ليس شرط يمينه ليس بشرط يمين على الخلاف في المسألة منهم الشوكاني رحمه الله يقول ما له ما يلزم ما يلزم يا اخي انك تحلفه جاب بينه ولا قال له روح لاهلك - [00:19:34](#)

تلزم البينة لان بعض الناس يتورع من الايمان حصل هذا في زمن عثمان رضي الله عنه في قصة ابن عمر لما خاصم رجلا قال له ما احلف يا امير المؤمنين - [00:19:47](#)

الله عز وجل حطه في سلعة العبد الذي اشترك ان فيه عيب واحتسبه عند الله عز وجل ما يلزم الناس وهذا قول متين الحقيقة عدم الزام الناس في الايمان الا - [00:19:57](#)

اذا احتيج اليها والفقهاء رحمهم الله ذكروا مسألة يعني نذكرها الان استطرادا بس ينتبه الانسان. الفقهاء ما قصروا الحقيقة. ومن احسن من فصل هذه الصور صاحب المنتهى رحمه الله في منتهى الايرادات صور الحقيقة جيدة كثيرة لانه كان قاضي الحركات حقت الناس ذي والخصوم يعني متيقظا لها - [00:20:10](#)

رحمه الله جمعها جمع طيب. ابن القيم يذكر مسألة السارق الظريف. من هو السارق الظريف؟ هذا في سارق ظريف ظرفه او ظرفه ما هو قال هو الذي يأتي يسرق الشيء ثم يدعيه - [00:20:34](#)

شاف على فلان شماغه ما عنده ازين منه وبعدين مسك الرجال وراح القاضي قال ترى ذا ماضي هذا سموه السارق الظريف هذا على اساس القاضي لانه لا ينفك عن نوع تعزير - [00:20:55](#)

القاضي اذا شاف هذا وقد يتكرر من هذا الانسان يمسه هناك وربما جلده ولا وبخه ولا قال له ما تستحي على وجهك تسرق شمع الناس الخسيس ذا هو اللي صار فيه شماغه. ولا سابقا يعني مبلغ الله ولا شيء. نعم - [00:21:18](#)

واذا لم يكن للمدعي بينة فليس له الا يمين صاحبه ولو كان فاجرا. نعم. ولا تقبل البينة بعد اليمين. ومن اقر بشيء هذا على كل حال يعني القائمة الاربعة على خلاف هذا قول ابن ابي ليلة ومذهب الظاهرية الحقيقة. ولا هو يعني البينة ما تسقط - [00:21:38](#)

يعني اليمين ما تسقط. البينة ما تسقط يعني بوجود اليمين او تقدم اليمين عليها فدامه ما شعر يعني بهذا. يعني على كل حال يعني مالك رحمه الله يقول اذا كان جاهل لا بأس يأتي بالبينة لكن اذا كان ما هو بجاهل ما قبلها فهو تبع القائمة الاربعة القائمة الثلاثة يعني - [00:21:58](#)

في الجملة ولكنه استثنى عن الصورة ذي على كل حال يعني الاظهر هو قول جماهير العلماء رحمهم الله في هذا ان البينة تقبل حتى لو كانت بعد اليمين يعني وهذا الذي قضى به يعني يدل عليه قضاء عمر رضي الله عنه كان يقول البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة نعم - [00:22:19](#)

ومن اقر بشيء عاقلا بالغا غير هازل ولا بمحال عقلا او عادة لزمه ما اقر به كائنا ما كان. نعم. ويكفي مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي. كتاب الحدود باب حد الزاني. ان كان - [00:22:42](#)

كان ذكرا حرا جلد مئة جلدة وبعد الجدة يغرب عنه وان كان ثيبا جلد كما يجلد الذكر ثم يرجم ويكفي اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع التكرار التفعال كلها مفتوحة التاء - [00:23:02](#)

الا يمكن كلمتين تلقاء كلمتين او ثلاث ولا الاصل فيها الفتح نعم ما ورد من التكرار في غيره في وقائع الاعيان فلقصد الاستثمار. قال المصنف جلد كما يجلد البكر هذا اذا كان محصن. قال - [00:23:22](#)

ما يرجم وهذا احد القولين للصحابة رضي الله عنهم ولا قول جمهور الصحابة يعني قتل عم الكل يقتل بس بدون جلد نعم اما الشهادة فلا بد من اربعة ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بالعلاج الفرج - [00:23:44](#)

ويسقط بالشبهات المحتملة. طبعا هو يعني اذا شهد اربعة صرحوا بان فعلا كغياب الميل في المكحل والرشاء في البئر قال هذا انا رأيت ثلاثة قالوا ثلاثة منهم قالوا والله فعلا رأينا كذا في كذا - [00:24:06](#)

قال الرابع والله انا ما شفت الا الرجال هو والمرة. بس. مسكنا هالرابع ذا قلنا له رح لاهلك يسمح دربك ونمسك هالثلاثة ونجلدهم لماذا الشريعة ما عندها هوى وهوس انها تبي تروح تمسك الناس وتقيم عليهم الحدود مباشرة. فيها رحمة للخلق - [00:24:24](#)

فضيحة ان الحد على انسان حتى لو كان بالجلد فضيحة واخزيه ولد فلان ابن فلان فعل كذا وجلدوه والله يصير تاريخ لها الاسرة ذي انت ما تحب ان يكون ولدك هكذا. ولا تحب ان يكون ابوك او اخوك او ولد ولدك. اليس كذلك؟ ولهذا الشريعة فيها ميزان رحمة الخلق - [00:24:48](#)

لما جاء ماعز ابن مالك الاسلمي رده النبي صلى الله عليه وسلم رده يعني الان موظف لو في عنده قضية ويبي يجيك اليوم قلت له باتشر لا تعلق بعد اسبوع لا تعال بعد اسبوعين. وش يسوي؟ يقول الله لا يهينك هذي هالمعاملة ذي. هذي هدية لوجه الله لك ما عاد ابوها - [00:25:14](#)

اليس كذلك؟ وهذا في حد من حدود اراد النبي صلى الله عليه وسلم مثل عبارتنا العامية يطفشه. حتى يتوب بس وييسر على روحه ولكنه رجع واصر. وحتى لما رجم قال جابر في حديث انس وغيره. قال فلما اذلقته الحجارة يعني مس علم الحجارة جمز يعني - [00:25:36](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة خفية. قيل لانس ما قال. قال لو تركتم هلا تركتموه يتوب. وهي على كل حال محل كلام لاهل العلم في تفسير لكن ابين منها قصة الجهنية او الغامدية. اللي انتبهت واشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرددها. قالت يا رسول الله تريد ان ترددني - [00:25:56](#)

والله انها لحبلى من الزنى ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال هارون اذهبي حتى تلديه ثم قال له بعد سنتين يعني سنتين وثمانية اشهر اذا في حتى تفطنيه - [00:26:18](#)

هذا الدين رحمن الخلق ولهذا تدري الحدود بالشبهات انت احمد الله على العافية ان الله عز وجل انشأك بين ابوين صالحين صلي وتصور لكن في ناس ما يتهاى في ناس اول ما قام شاف امه تشيش وابوه يحشش. شسمه وكل اجازات لو كانت اربعة ايام خمسة - [00:26:33](#)

في دار من دور الكفر. رقص وسكر وعريضة صلاة الا عبادة يشهد ان لا اله الا الله ويصلي ان جمع المصلين صلى وجمع المغنيين غنى يعني مرة ومرة ويصلي الجمعة - [00:26:53](#)

نص رمضان وحالته يرسل لنا ولها الختام. مثل هذا انت ما تهيا لك مثل ينبغي ان تكون يكون يكون لك رحمة للخلق هذا لو كان ولدك ولا ولد ولدك ولا ابوك ولا عمك ما رضيت بها - [00:27:08](#)

على الخلق بالرحمة لكن ما ينفك عن التعزير ولا كذلك نفتح الباب للفجور اللي جابه مرتين ثلاث اربع هذا فاجر يا شيخ امسكه. ويجب على الدولة ان تقيم عليه الحد. لكن اللي حصل من زلة المسكين ذا - [00:27:22](#)

هل السفير؟ هذا لا. هذا حاول انك اذا ولا تخليه من العقوبة شف حالته ما هي هذا انسان هو انسان اجتماعي يحب يعيش اسجنه في حاله سجن انفرادي اذا صار الانسان حساس ولا ذا صكه كم يعني جلدة خله يتأذب - [00:27:40](#)

ولو عند مجموعة من الناس يحس بخطاه لا تخليه من اما المجرم لا المجرم ملاحق يا شيخ ويجب على الدولة ان تلاحق هؤلاء المجرمين الذين عدوا على الاعراض والاموال والانسفس نعم - [00:28:04](#)

ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار. ويكون المرأة عذراء او رشاء. ويكون الرجل مجنون هذا كله تدل على انها الحادثة التي حصلت منه مثل الرجل محبوب يدل على ما روي به من الزنا كذب ما هو بصحيح - [00:28:20](#)

يحرم الشفاعة في الحدود ويغفر للمرحوم هذا اذا لم تبلغ السلطان اما اذا بلغت السلطان اما اذا لم تبلغ السلطان لا بأس ويحفر للمرجوم الى الصدر ولا ترجم الحبل حتى تضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه. ويجوز الجد حال المرض - [00:28:40](#)

ومن لاق بذكر قتل ولو كان بكرا. وكذلك المفعول به اذا كان مختارا ويعزر من نكح بهيمة المملوك نصف جلد الحب. هذا تغزيل المملكة بهيمة. يعني اختلف العلماء فيه تبعا للاختلاف في حديث. من اتى بهيمة فاقتلوه - [00:29:04](#)

البهيمة معه والاشبه ارسله انه ليس مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم لكن يتاوى الصحابة وجل التابعين على هذا وعلى كل حال التعزير يصل الى القتل يعني اه قد يقتل قد يسجنه قد - [00:29:29](#)

يحب سيدة او الامام. باب السرقة. من سرق مكلفا مختارا من كنز ربع دينار فصاعدا قطعت كفه اليمنى. طيب هنا هذا الباب سنطبق عليه تفاصيل عبارات الفقهاء. يعني كل باب نأخذ منه شيء مثلا قوله من سرق مكلفا خرج به غير - [00:29:46](#)

كالصغير والمجنون. طيب مختارا خرج به المكره من حرز خرج به غير الحرز كالمختلس مثلا ها واحد أو تمن على مال ولا كذلك عكسه الغصب بقوة اخذه بقوة جسمه ولا قوة من معه ولا - [00:30:07](#)

هذا يعني عبارات الفقهاء نعم تفسر هكذا كل واحدة لها مدلول وكذلك يخرج بها شيء. قال فصاعدا قطعت كفه اليمنى نعم. ويكفي مرة واحدة او شهادة عينيين ويندب تلقين المسقط. يعني يندب تلقين المسقط للحد. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما عز ما خالك - [00:30:31](#)

للسارق ما يخالك سرت جاء رجل قال يا رسول الله اني سرت قال ما يخالف سرت وقال ردد ما عزا يلقيه حتى بس لعله يتوب يهديه الله عز وجل عمر رضي الله عنه جاءه واحد - [00:30:54](#)

يعني شوي عليه امير المؤمنين اني صرخت قال ما يخالف سرت قال لا يا من شرفت ما يخالف سرت قال عمر قل ما سرت وانتهى فخاف الرجل قال نعم من سرق - [00:31:14](#)

هو يعني رضي الله عنه يعني فهم ان والصحابة هكذا الخلفاء من بعده ان الانسان يندب ان يلقي ما يسقط الحد عنه حتى ينفك لان قطع اليد ما هو بسهل. وقد يكون هذا الانسان خطأ. يعني انت لو كان مثلنا ما قلنا كنا كان ابنك ولا اخوك ولا عمك ولا ولد عمك - [00:31:36](#)

ما تحب ان يقطع يده اذا لم يمسك هذا على جنب كذا ويصفي يعطى كم يسطر كم جلدة اوه يا اخي الله على جنب ويضيق عليه ويرجع المسروق وخلاص الموضوع ينتهي - [00:31:56](#)

بعض الاخوان مرة يعني عندنا فيه حصل فيه ضغوط يعني عندنا يعني كما يحصل في اي دولة ضغوط على يعني الدولة في اشياء فكان بعض الاخوان يقول لنا الان سنتين ولم يقام فيها حد وما ادري كيف قلنا انا وانت وش تحب - [00:32:12](#)

للناس. في حفظ نعم اذا كان الانسان تكرر منه مجرم وخبيث وذا خلاص يضيق يسجن وهو الى اخره. الا ضرورة غصب انه يقطع ارقام ونعلق ايادي كل اسبوع وذا. الشريعة ما تحب هذا. الشرع من رحمته - [00:32:35](#)

ما يحب هذا التوجه يحب الرحمة للخلق واذا امكن العقوبة الادنى وانزجر بها ايضا هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ان اقيم عليه الحدث قال هلا تركتموه يتوب؟ دل على ان توجه الشريعة هو هذا. واحيانا يحصل يعني باقامة الحدود فتن. الله يعافينا وياكم - [00:32:58](#)

جماعة ويرون انه انه تبلي عليه ولا شوهه عليه زور ولا البيئة كانت يعني مفتعلة واشباه ذلك. يعني قد يترتب عليه شرور. نعم ويحسم موضع القدر وتعلق اليد في عنق السارق. ويسقط ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ الى السلطان - [00:33:17](#)

فقد وجد ولا قطع في ثمن ولا كثر ما لم تؤويه الجريم. اذا اكل ولم يتخذ خبلة. والا كان عليه ثمن طبعاً اذا اكل ولم يتخذ خبلة يعني قالوا ولا قطع في ثمر ولا الثمر اللي هو يعني المعروف والكثير هو جمار النخل هذا - [00:33:41](#)

يعني شفتوا الفسائل الصغيرة ذي او النخل نفسه ينقر ويؤخذ منه شحم يسمونه العوام شحم النخل. هذا هذا بعض الناس لان طعمه طيب مثل قصب السكر. ويعني يشبع الانسان اذا اكله وياخذه بسم الله كل ما جاء اصبح ولا بسم الله ولا هالنخيل الذي شوية خرا كل واحد ذا جاي عاد عليه - [00:34:02](#)

وقال هنا المصنف ولا قطعوا بها نص الحديث الذي في السنن ولا قطعوا في ثمر ولا كثر ما لم تؤوي الجليل اذا اواه الجليل هذا ما يعني ما تقطع فيه اليد لكن اذا - [00:34:27](#)

اذا اوى الجنين الثمر والكفر ذا ووضع في في مكان حرز هذا فيه انقطع والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب ذكاء. انا اظن هذا هو ظرب الذكاء. اظن هذا فمن عليه ثمن - [00:34:37](#)

يعني مرتين هذا اظنه من المفردات عندنا في المذهب نعم لان في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن والمسند نعم.

00:34:55 - وليس على الخائن والمنتهب والمفترس قطعاً. الخائن هذا مؤتمن على المال -

اعطيته مال وخانك فيه. هذا ما تقطع يده. وهكذا المنتهب اللي انتهى به. هذا لان انتهابه هذا يمكن الاحتراز عنه معروف هذا انه ما يعطى المال لا تعطيه. والمختلس يكون هو امين الصندوق مثلاً. يعني يروح يختلس بعض الاموال هذا ما يمكن الاحتراز منه -

00:35:10

لكن السارق قطعت يده لانه اخذ من حرز ما يمكن احد يفطن له. يجي في نص الليل. ما احد يفطر له. ولا الناس مسافرين. هذا ما

يمكن. يعني يعني يفطن له لكن البقية هؤلاء يفطن لهم. الغاصب مختلس منتهب. هذا الخائن نعم - 00:35:30

وقد ثبت القطع في جهد العريف. نعم نقف طيب عندنا الان باقي لا بأس ان شاء الله عسى يكفي الوقت ان شاء الله بعد المغرب والله

00:35:54 - اعلم -